

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وذكره القاضي واصحابه المذهب .
- وذكر في الترغيب انه الاشهر .
- وقدمه في الفروع والحاوي والرعايتين .
- والرواية الثانية له ان يشهد اذا حرره والا فلا .
- وعنه له ان يشهد مطلقا .
- اختاره في الترغيب .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والمنور .
- وقدمه في المحرر والنظم .
- فائدة من علم الحاكم منه انه لا يفرق بين ان يذكر او يعتمد على معرفة الخط يتجاوز بذلك لم يجر قبول شهادته ولهما حكم المغفل أو الممخرق وان لم يتحقق لم يجر ان يسأله عنه ولا يجب ان يخبره بالصفة .
- ذكره بن الزاغوني .
- وقدمه في الفروع .
- وقال ابو الخطاب لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزمهما جوابه .
- وقال أبو الوفاء اذا علم تجوزهما فهما كمغفل ولم يجر قبولهما .
- قوله ومن كان له على انسان حق ولم يمكنه اخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجر له ان ياخذ قدر حقه نص عليه .
- واختاره عامة شيوخنا وهو المذهب .
- نقله الجماعة عن الامام احمد رحمه الله .
- قال المصنف والشارح هذا المشهور في المذهب .
- قال الزركشي هذا المذهب المنصوص المشهور .
- وجزم به في الوجيز والخرقى وغيرهما